

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٥ لسنة ١٩٩٦

بيان إنشاء جامعة خاصة باسم «جامعة مصر للعلوم والتكنولوجيا»

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون المدني :

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ :

وعلى القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ بشأن إنشاء الجامعات الخاصة :

وعلى طلب جماعة المؤسسين لمشروع جامعة مصر للعلوم والتكنولوجيا :

وبناءً على ما عرضه وزير التعليم :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

مادة ١ - تنشأ جامعة خاصة تسمى «جامعة مصر للعلوم والتكنولوجيا»، تكون لها الشخصية الاعتبارية، ويشغلها رئيسها أمام الغير، ويكون مقرها مدينة ٦ أكتوبر، وتباشر الجامعة نشاطها طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٢ المشار إليه، وللأحكام الواردة بهذا القرار.

مادة ٢ - تتكون الجامعة من الكليات والوحدات البحثية الآتية :

أولاً - الكليات :

١ - كلية العلوم الصيدلية والتصنيع الدوائي .

٢ - كلية العلوم الطبية التطبيقية .

٣ - كلية العلوم الهندسية والتكنولوجيا .

٤ - كلية العمارة والتخطيط العمراني .

٥ - كلية العلوم الإدارية والاقتصادية ونظم المعلومات .

الجريدة الرسمية - العدد ٢٩ (مكرر) في ٢٧ يوليه سنة ١٩٩٦ ١٥

٦ - كلية الآثار والإرشاد السياحي .

٧ - كلية الإعلام وتكنولوجيا الاتصال .

٨ - كلية اللغات والترجمة .

٩ - كلية تكنولوجيا المعلومات وعلوم المكتبات .

١٠ - كلية العلاج الطبيعي .

ثانياً - الوحدات البحثية :

١ - وحدة بحوث الصحراء .

٢ - وحدة بحوث الإنتاج .

٣ - وحدة بحوث الصناعة .

٤ - وحدة بحوث التنمية .

٥ - وحدة بحوث نقل التكنولوجيا .

مادة ٣ - تضع جماعة المؤسسين اللائحة الخاصة بتشكيل مجلس الأمانة ،
وتصدر قراراً بتشكيل مجلس الأمانة الأول .

مادة ٤ - يختص مجلس الأمانة بما يلى :

١ - رسم السياسة العامة للجامعة ، والأخذ بما يراه من توصيات المؤتمرات العلمية

٢ - وضع اللوائح الداخلية لتسهيل أعمال الجامعة وخاصة بالشئون المالية ،
والشئون الإدارية ، وشئون العاملين ، وشئون التعليم والطلاب في كل كلية أو وحدة
بحوث ، ولوائح المكتبات والمعامل وغيرها من المنشآت الجامعية ، وذلك بعد أخذ رأى
مجلس الجامعة .

٣ - وضع القواعد الخاصة باستخدام صافي الفائض الناتج عن نشاط الجامعة
طبقاً لميزانيتها السنوية ، بعد أخذ رأى مجلس الجامعة

٤ - إدارة أموال الجامعة .

٥ - وضع خطة الدراسة ومواعيده بدايتها ونهايتها ، ونظام الفصول الدراسية ،
والساعات المعتمدة لكل شهادة ، ومناهجها ، والعطلات ، ووقف الدراسة وعودتها
طبقاً لمتطلبات الظروف .

١٦ الجريدة الرسمية - العدد ٢٩ (مكرر) في ٢٧ يوليه سنة ١٩٩٦

- ٦ - تعيين رئيس الجامعة ، ونوابه ، وأمينها العام ، وأعضاء مجلس الجامعة ، وعمداء ووكلا ، وأعضاء مجالس الكليات والوحدات البحثية .
 - ٧ - تشكيل لجان متخصصة منبثقة عن مجلس الجامعة ومجالس الكليات والوحدات البحثية ، تختص بشئون التعليم والطلاب ، وشئون الدراسات العليا والبحوث ، وفحص الإنتاج العلمي للمتقدمين لشغل وظائف الأستاذة والأستاذ المساعدين .
 - ٨ - وضع القواعد الخاصة بمنع الدرجات الفخرية .
 - ٩ - قبول التبرعات والوصايا والهبات والمنح التي تتحقق أغراض الجامعة ، وذلك من داخل البلاد وخارجها ، بما يتفق ومصالح البلاد .
 - ١٠ - اعتماد ميزانية الجامعة .
- مادة ٥** - يشكل مجلس الجامعة برئاسة رئيسها ، وعضوية نوابه ، وعمداء الكليات والوحدات البحثية ، ومستشار للجامعة يعينه وزير التعليم .
ويجوز أن يضم المجلس أعضاء لا يزيد عددهم على خمسة من الشخصيات العامة ذوى الخبرة فى شئون التعليم يعينهم مجلس الأمناء .
- مادة ٦** - يختص مجلس الجامعة بما يلى :
- ١ - تسيير الشئون العلمية والبحثية والإدارية للجامعة .
 - ٢ - تحديد شروط القبول ، وأعداد الطلاب ، والمصروفات الدراسية ، وذلك بكل كلية أو وحدة بحث .
 - ٣ - وضع القواعد الخاصة بالمنح المخضبة أو بالمجان للطلاب المصريين ، على أن يكون ذلك للناجحين والمتفوقين ومن تحمل بهم الكوارث ، وعلى ألا تزيد هذه المنح على ١٠٪ من أعداد طلاب الجامعة فى جميع مراحل التعليم سنويا .
 - ٤ - وضع القواعد الخاصة بالبعثات ، والإجازات الدراسية ، والإيفاد على المنح الأجنبية .
 - ٥ - تنظيم شئون خدمات الطلاب ، وشئونهم الثقافية والرياضية والاجتماعية .
 - ٦ - تحديد قواعد اختيار عمداء ووكلا ، الكليات والوحدات البحثية ، وأعضاء مجالسها .

- ٧ - تعيين أعضاء هيئات التدريس ، ونديبهم.
- ٨ - تحديد اختصاصات العمداء ، والوكلاء ، وأعضاء هيئات التدريس والبحث ، واختصاصات ونظم العمل باللجان المتخصصة .
- ٩ - وضع نظم المحاضرات ، والبحوث ، والتمرينات العملية، ونظم الامتحانات.
- ١٠ - منع الدرجات والشهادات العلمية ، واقتراح منع الدرجات الفخرية .
- ١١ - متابعة تنفيذ السياسة العامة للجامعة ، ومتابعة توصيات المؤتمرات العلمية .
- ١٢ - إعداد مشروعات اللوائح الداخلية لتسهيل أعمال الجامعة والخاصة بالشئون المالية ، والشئون الإدارية ، وشئون العاملين ، وشئون التعليم والطلاب فى كل كلية أو مركز بحوث ، ولوائح المكتبات والمعامل وغيرها من المنشآت الجامعية .
- ١٣ - اقتراح القواعد الخاصة باستخدام صافي الفائض الناتج عن نشاط الجامعة طبقاً لميزانيتها السنوية .
- ١٤ - اقتراح خطة الدراسة ومواعيد بدايتها و نهايتها ، ونظام الفصول الدراسية ، وال ساعات المعتمدة لكل شهادة ، ومناهجها ، والعطلات ، ووقف الدراسة وعودتها طبقاً لمقتضيات الظروف .
- ١٥ - إعداد مشروع ميزانية الجامعة .
- ١٦ - تنفيذ قرارات مجلس الأمانة .
- ١٧ - دراسة وإبداء الرأى في المسائل الأخرى التي يحالها إليها مجلس الأمانة .
مادة ٧ - يكون لكل كلية أو وحدة بحوث ، عميد ، ووكيل ، ومجلس يشكل برئاسة العميد ، وعضوية الوكيل ، وأقدم خمسة أساتذة .
ويجوز أن يضم المجلس أعضاء لا يزيد عددهم على أربعة من الشخصيات العامة ذوى الخبرة في شئون التعليم يعينهم مجلس الأمانة .
- مادة ٨ - يختص مجلس الكلية أو وحدة البحث بما يلى :
 - ١ - تسهيل الشئون العلمية والبحثية والإدارية بالكلية أو وحدة البحث

- ٢ - إقرار المحتوى العلمي لمقررات الدراسة في الكلية أو وحدة البحث .
- ٣ - تحديد مواعيد الامتحانات ، ووضع جداولها ، وتوزيع أعمالها ، وتشكيل لجانها ، وتحديد واجبات الممتحنين ، وإقرار مداولات لجان الامتحان ونتائج الامتحانات .
- ٤ - اقتراح تعيين أعضاء هيئة التدريس ، ونديهم .
- ٥ - اقتراح نظم المحاضرات ، والبحوث ، والتمرينات العملية ، ونظم الامتحانات وتشكيل لجانها .
- ٦ - اقتراح منع الدرجات والشهادات العلمية .
- ٧ - الترشيح للبعثات ، والإجازات الدراسية ، والإيفاد على المنح الأجنبية .
- ٨ - قيد الطلاب للدراسات العليا ، وتسجيل رسائل الماجستير والدكتوراه ، وتعيين لجان الحكم على الرسائل ، وإلغاء القيد والتسجيل .
- ٩ - دراسة وإبداء الرأى في المسائل الأخرى التي يحيط بها مجلس الجامعة .
- مادة ٩ - تقبل الجامعة الطلاب المصريين والأجانب الحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها بعد أدنى ٥٥٪ ووفقاً لشروط القبول الأخرى التي يحددها مجلس الجامعة .
- مادة ١٠ - تمنح الجامعة درجات الليسانس ، والبكالوريوس ، وdiplomas التخصص ، والماجستير ، والدكتوراه .
كما تمنع الجامعة شهادات التدريب .
ويشترط للحصول على الدرجات العلمية والdiplomas والشهادات أن يجتاز الطالب بنجاح الامتحانات المقررة في اللوائح الداخلية الخاصة بشئون التعليم والطلاب في كل كلية أو وحدة بحث .
- مادة ١١ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
صدر برئاسة الجمهورية في ١١ ربيع الأول سنة ١٤١٧ هـ .
(الموافق ٢٧ يوليه سنة ١٩٩٦ م) .

حسني مبارك